أولاً: من اليتيم؟

اليتيـــمُ:

اليُـــتم هو : الانفراد، واليتيم: الفردُ وكل شيء مفرد يعز نظيره فهو يتيم [١] ، وأصـــل اليـــتم الغفلة، وبه سُميَّ اليتيم يتيمًا؛ لأنه يتغافل عن بره، كما قيل إن اليتم الإبطاء، ومنه أُخذ اليتيم؛ لأن البر يُبطئُ عنه [٢] ، ويقال أيضًا في سيره يَتَمٌ: أي إبطاء أو ضـــعف أو فـــتور[٣]، فكلمة اليتيم في أصلها اللُّغوي تدور على الانفراد والضعف والبطء والحاجة، وتلك صفات تنطبق في واقع الحال على اليتيم في الغالب.

وتقـــول العـــرب: اليتيم الذي يموت أبوه، والعجـــيُّ الـــذي تموت أمه، ومن مـــات أبواه فهو لطيم. إلا أن اسم اليتيم يطلق تجاوزًا على كل من فقد أحد والديه أو كلـــيهما، ويقال للصبي يتيمٌ إذا فقد أباه قبل البلوغ، فهو يتيم حتى يبلغ الحلم، ويقال لـــلمرأة يتـــيمة ما لم تتزوج، فإذا تزوجت زال عنها اسم اليتمُ. والجمع أيتام ويتامى، ويتمة.

ويفصل الجرجاني في كتابه التعريفات فيقول: « إن اليتيم هو المنفرد عن الأب؛ لأن نفقـــته علـــيه لا علـــى الأم، وفي البهائم: اليتيم، هو المنفرد عن الأم، لأن اللبن والأطعمة منها »[٤].

أمـــا اليتـــيم في الشرع: فهو من فقد أباه وهو دون البلوغ، أخذًا من حديث

---

(١) مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، دار الدعوة، تركيا ، ١٤٠٨هـــ، ص٧٤١.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ج١٢، ص٦٤٥.

(٣) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وزملاؤه، دار الدعوة، تركيا، ١٤١٠هـــ، ج٢، ص١٠٦٣.

(٤) التعريفات، الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٨هـــ، ص٣٣١.

الرسول صلى الله عليه وسلم: « **لا يُتم بعد احتلام، ولا صُمات يومٍ إلى الليل**» [١] ، مع اختلاف بين الفقهاء – رحمهم الله – في وقت انقطاع حكم اليتيم عنه، لما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: (إن الرجل لتنبت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم) [٢] ، وهذا في أحكام التصرف المالي، أما اسم اليتيم فهو ينقطع بالبلوغ لما ورد في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم السابق الذكر آنفًا وهو: (**لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل**). ويورد ابن منظور عن أبي عبيده قوله أن المرأة تدعى يتيمة ما لم تتزوج فإذا تزوجت زال عنها اسم اليتيم [٣] .

وأما قوله تعالى: ﴿ **وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ** ﴾ فإنما سماهم يتامى بعد البلوغ باعتبار ما كان، كما قالوا للنبي ﷺ بعد كبره يتيم أبي طالب لأنه رباه في الصغر [٤] .

وقد توسع الناس في استخدام هذه الكلمة فأصبح كل من يفقد والديه أو أحدهما يسمى يتيمًا، كما أن اللقيط له الحق بهذا الوصف وأصبح يسمى يتيمًا تَجَوُّزًا وإلا فاللقيط في الإسلام له تعريف محدد وواضح.

فاللقيط هو: المولود الذي لا يُعرف أبوه ولا أمه وعند الشافعية: كل صبي ضائع لا كافل له، ويعرفه الأحناف بأنه: اسم لحي مولود طرحه أهله خوفًا من الفقر أو فرارًا من تهمة الزنى [٥] ويتوسع الحنابلة في تحديد من هو اللقيط بقولهم: اللقيط هو طفل غير

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، حديث رقم ٢٨٧٣.

(٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار الخير، بيروت، ١٤٠٤هـ، جزء١٢، ص٥١٣.

(٣) لسان العرب، مرجع سابق، ج١٢، ص٦٤٥.

(٤) تفسير غريب القرآن، الرازي، تحقيق: عبدالله محمد أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج٢، ١٤٢١هـ، ص٩٧٩.

(٥) أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ، ص٦.

مميز لا يعرف نسبه ولا رقه طُرح في الشارع أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز [١] . ويجب على من يراه أن يتلقطه إن علم أنه يهلك إن لم يأخذه، ولا سيما إن كان في مكان لا يمر به أحد؛ لما في ذلك من السعي لإحياء نفس وإغاثة إنسان قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة، آية: ٣٢] وفي التقاطه رحمة بالصغار وعلامة على الإيمان، وقد راعى الإسلام نفسية اللقيط وأعطاه الحقوق الممنوحة للولد الشرعي دون أن يكون بينهما تميز أو تفريق [٢].

وقد يبدو لكثير من الناس لأول وهلة أن اللقيط ابن زنا وأنه لا أهل له ولا عشيرة، وهذه نظرة خاطئة للآتي [٣] :

١) كما ذكر في تعريف اللقيط بأنه مولود طرحه أهله خوفًا من العيلة والفقر أو فرارًا من تهمة، فقد يكون له أبوان ولكن دعتهما الحاجة والفقر إلى تركه في المستشفى بعد ولادته مباشرة، أو إلقائه عسى أن تمتد إليه يد رحيمة تتولى أمره وهذه الحالة تكثر في المناطق التي تزداد فيها حالات الهجرة أو النزوح من بلد إلى بلد آخر بسبب الجوع والفقر، وتجاوز الحدود بشكل غير نظامي.

٢) قد يكون المولود ثمرة زواج عجزت الأم عن إثباته أو خشي الطرفان لعدم توافر بعض شرائط العقد الصحيح وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي «النكاح الفاسد » كأن لم يرض به ولي المرأة أو تم بدون شاهدين أو قد يكون الزواج تمَّ بشكل مخالف لنظام البلد ولا يوجد مستند يثبت هذا الزواج.

---

(١) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، جزء ٣٥، ص٣١٠.

(٢) التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبدالله علوان، دار السلام، حلب، ١٤٠٣هـ، ص٦٣.

(٣) أطفال بلا أسر، عبدالله بن محمد بن عبدالله، بدون تاريخ، ص١٨٩.

٣) قـــد يكون الأب مصابًا بمرض الشك تجاه زوجته، مما يجعله يتهمها في عرضها ويعتقد جراء ذلك أن الطفل المولود ليس طفله ويخشى أن ينسب إليه وبخاصة إن كـــان هـــناك اختلاف في اللون فيعمد هذا الأب إلى التخلص من الطفل بتركه في مكان ما، ثم يدعي موته أو فقده [١] .

٤) قـــد يكون الطفل ثمرة زواج شيخ طاعن في السن من امرأة صغيرة قدر الله أن تنجـــب منه، وهذا مستحيل في نظر أبناء الزوج كبير السن، فيتهمون زوجة أبـــيهم بهتانًا، ويخشون أن ينتسب المولود لهم أو يقاسمهم الإرث، فيتخلصون منه بطريقة مدبرة وذلك بإلقائه في مكان ما ويدعون وفاته أمام الآخرين [٢] .

ومن هنا ففي الحالات السابقة لا شك أن ثمة احتمالاً قويًا بظهور نسب الطفل فقـــد تزول تلك المخاوف أو الحاجة فيعلن الأبوان عن نفسيهما فيُلمُ شمل الأسرة بعد شتات. وهناك حالات حدثت بالفعل وتم اكتشاف أبويها بعد عدد من السنوات[٣] .

أما الابن غير الشرعي: فهو المولود نتيجة لقاء محرم بين رجل وامرأة لا يربطهما عقد نكاح شرعي، وفي هذه الحالة يمكن القول أن الطفل طفل غير شرعي ولكن هذا لا يكـــون إلا إذا ثبـــت ذلك شرعًا ولابد أن تكون أمه معروفة والأب مجهول، ومن ذلـــك كلـــه يتبين ضرورة ضبط هذه المصطلحات حتى لا يتهم أي طفل بما لا يلزمه شرعًا ولا يجوز أن نحكم على لقيط بعينه أنه ابن غير شرعي.

---

(١) حـــدث هذا بالفعل وقد وقف المؤلف على حادثة مشابهة تمامًا خلال عمله مشرفًا على دور رعاية الأيتام في المملكة. وقد ادعى الأب فيها أن طفله فُقد أثناء موسم الحج.

(٢) هـــذه الصورة نقلتها من موقع الأيتام على شبكة الانترنت والموقع هو: **www.aitam.org** ، وهذه الصورة بني عليها أحد الأفلام التي تتحدث عن رعاية الأيتام وقد تم إنتاجه في المملكة العربية السعودية باسم: اليتيم عماد.

(٣) وقـــف المؤلـــف على ثلاث حالات تبين نسبها وظهر الأب بعد عدد من السنوات وذلك خلال عمله مشرفًا على دور الأيتام في المملكة خلال الأعوام ١٤١٤- ١٤٢١هـــ، ولا يستبعد وجود حالات أخرى.

ومن هنا فكلمة اليتم في هذا الكتاب حيثما وردت فهي تشمل جميع من توفي والداه أو أحدهما أو كان مجهول الأبوين أو أحدهما (اللقيط).

ومما ينبغي أن يُعلم أن اليُتم ليس عيبًا ولا منقصة وكيف ذاك؛ وخير البرية محمد ابـــن عبدالله عليه الصلاة والسلام كان يتيمًا فقد توفيت أمه وعمره ست سنين وكفله جده عبدالمطلب بن هاشم ثم توفي جده وعمره ثماني سنين وكفله عمه أبو طالب.

ويروى عن النيسابوري أنه قال: قال أهل التحقيق: الحكمة في يُتم النبي ﷺ أنه يعـــرف قدر الأيتام فيقوم بأمرهم، وأن يكرم اليتم المشارك له في الاسم [١] وفي ذلك يقول (يوسف العظم) شعرًا في يُتم المصطفى عليه أفضل الصلاة والتسليم[٢] :

يـــا يتـــيمًا علّم الدنيا حنان الأبوين ... وفقـــيرًا علّم الناس سخاء الراحتين

قـــد غمـــرت الكون نورًا يتحدى ... وملأت الأرض بالعدل فعمَّ الخافقين

حـــين ســـاويت بلالاً بعلي أخوين ... وحطمت الكفر والذل فدُكا صنمين

ويصف أمير الشعراء (أحمد شوقي) يُتم الرسول عليه الصلاة والسلام في قصيدته المشهورة فيقول:

ذُكرت باليُتم في القرآن تكرمة ... وقيمة اللؤلؤ المكنون في اليُتم

كمـــا يصف الشاعر عبدالرحمن العشماوي حالة اليتم التي عاشها الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام فيقول:

قـــالوا: اليتيم، فماج عطر قصيدتي ... وتلفتـــت كـــلماتها تعظـــيما

وسمعـــت مـــنها حكمـــة أزلـــية ... أهـــدت إلي كـــتابها المـــرقوما

حســـب اليتـــيم ســـعادة أن الذي ... نشـــر الهـــدى في الناس عاش يتيما

---

(١) موســـوعـــة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ ، صالح بن حميد وعبدالرحمن بن ملوح، دار الوسيلة، جدة، ١٤١٨هـــ، ج٨، ص٣٢٦٣.

(٢) في رحاب الأقصى، يوسف العظم، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـــ، ص١٦٣.

فاليتم ليس نهاية المطاف، بل هو قدر إلهي، ولهذا القدر حكمة من العليم الخبير، وقد يكون اليتم بداية الطريق إلى المجد، فاليتامى لا يعيشون على هامش الحياة فقد كفل لهم الإسلام الحقوق وشرع لهم في الشرائع ما يضيق عنها الحصر؛ لذا لا غرابة أن نجد عددًا من عظماء هذه الأمة عاشوا أيتامًا فعلى رأسهم نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ومن الأعلام في تاريخنا الإسلامي الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) والإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) والإمام ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) رحمهم الله وهذا من السلف، أما من ماضينا القريب فهناك عدد من علمائنا الأجلاء الذين نشؤوا أيتامًا وبرزوا في علمهم وورعهم ومنهم مثالاً لا حصرًا:

١- الشيخ صديق حسن خان القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ).

٢- الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري (ت: ١٣٧٣هـ).

٣- الشيخ عبدالرحمن بن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ).

٤- الشيخ عبدالله القرعاوي (ت: ١٣٨٩هـ).

٥- الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ).

٦- الشيخ حمود التويجري (ت: ١٤١٣هـ).

٧- الشيخ عبدالعزيز بن صالح إمام الحرم النبوي سابقًا (ت: ١٤١٥هـ).

٨- الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود (ت: ١٤١٧هـ).

٩- الشيخ عبدالعزيز بن باز مفتي عام المملكة سابقًا (ت: ١٤٢٠هـ).

وهذه الأمثلة لبعض مشاهير العلماء الأفذاذ الذين كانوا أيتامًا و لم يكونوا على هامش التاريخ [١]، ولا شك في وجود غيرهم وغيرهم كثير على امتداد رقعة العالم

(١) عظماء عاشوا اليتم، عبدالله اللحيدان، المجلة العربية، عدد ذي الحجة، ١٤٢١هـ، الرياض ص٣٠.

الإسلامي.

وهـــذا الشعور هو ما يجب أن يُرزع في نفس اليتيم ونتعاهده بالرعاية جنبًا إلى جنـــب مـــع جوانب الرعاية المختلفة التي نقدمها له بدءًا من الأكل والشرب وانتهاء بمسح رأسه وملاطفته والحنو عليه.

الرعاية الاجتماعية:

تـــأتي الرعاية في اللغة بمعنى الحفظ والملاحظة والإحاطة. والرعاية: حرفة الراعي والرعية: كل من شمله حفظ الراعي ونظره [١] . وفي وقتنا الحاضر يقصد بها الخدمات الـــتي تقـــدم للفرد في حالات معينة ويكون محتاجًا إليها كما تعرف بأنها: (جملة من الجهـــود والعلاقـــات والخدمات والبرامج الرسمية وغير الرسمية التي تستهدف مساعدة وإعانة من يعجز أو عجز عن إشباع حاجاته الفردية للنمو المتزن المتكامل) [٢] ، وحتى يكـــون التعريف مانعًا جامعًا يمكن القول إن الرعاية هي: الجهود الرسمية وغير الرسمية التي تقدم لمن يحتاجها.

وعـــلى كـــل حال فإن الهدف الأسمى للرعاية الاجتماعية هو تأمين مستمر من المعيشـــة والخدمات الأساسية للجميع للقضاء على أعداء الإنسانية من منظور الرعاية الاجتماعية وهي: الجوع، والمرض، والجهل، والبطالة، والتشرد [٣] .

والـــرعاية الاجتماعية لليتامى يقصد بها: الجهود الرسمية وغير الرسمية التي تقدم للطفل اليتيم حقيقة أو حكمًا في مؤسسة إيوائية أو أسرة بديلة.

---

(١) لسان العرب، مرجع سابق، ج١٤، ص٣٢٥.

(٢) رعاية الطفل المحروم، علي الحوات وزملاؤه، معهد الإنماء العربي، بيروت، ١٩٨٩م، ص٢٦.

(٣) الرعاية الاجتماعية في الإسلام، صالح بن حميد، مركز الأمير سلمان الاجتماعي، الرياض، ١٤١٩هـــ، ص٦.